ثلاثة الاف وسبعة اقسام وان ارادت خمسة حصلت باحد عشر
من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين فان ارادتها من خمسة وعشرين
صامت خمسة افراد من كل طرف وافطرت يوما ويوما وصامت احد
الخمسة الباقية وجملة الاقسام ثمانية وخمسة وثمانون وان ارادت
ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشر الى تسعة وعشرين
فان ارادتها من سبعة وعشرين صامت ستة افراد من كل طرف وافطرت
يوما وصامت احد الثلاثة الباقية وجملة الاقسام احد وسبعون
وان ارادت سبعة صامت خمسة عشر وهي افراد تسعة وعشرين
ولا يصح سبعة بخمسة عشر الا هذا وان ارادت ثمانية
او تسعة او ما بعدها الى اربعة عشر تعين القول الجمهور انتهت
عبارة التحقيق بحروفها ومنها تعلم ان الالف الصور والواحدة
في خصوص صوم اليومين على طريقة الدارمي فقط من غير ملاحظة
غيرها من الطرق وعبارة الامام المجتهد التقي السبكي في شرحه
على المنهاج الذي سماه بالابتهاج في ~~[illegible]~~ ما نصه ومنها (في شرح المنهاج)
نقلت وقد استوعب الدارمي اقسامها من التسعة عشر الى التسعة
وعشرين فجاءت الف قسم وقسما في قضاء اليومين خاصة وقد
نبهناك على اصلها فلا حاجة الى التطويل وفي على ذلك انتهت
بحروفها

بحروفها فراجعه بانصاف والله اعلم ومنها ما ذكره في التحفة
اواخر اللباس في الفائدة الطويلة بقوله وابدى بعض محققي الحنابلة
لجعلها اي العذبة بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل
انتهى كلام التحفة بحروفه وذكر ابن حجر في كتابه در الغمامة في
در الطيلسان والعذبة والعمامة ما نصه والذي نظهر في حكمتها
اخذا من الحديث السابق هكذا فاعتم فانه احسن او اجمل ما فيه
من الجمال وتحسين الهيئة والعمامة وقد جرت الاحاديث الدالة
على ان ذلك التحنيك سنة متأكدة لحديث كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره
الحديث ويؤيد هذا الذي ذكره ابن حجر في حكمتها ما رايته نقلا
عن الاكتفاء وهو قال عطاء ابن ابي رباح سمعت رجلا من اهل
البصرة يسأل عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ارسال العمامة من خلف
الرجل اذا اعتم قال عبد الله ساخبرك عن ذلك ثم ذكر قصة
ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لها لعبد الرحمن ابن عوف وفي
در الغمامة لابن حجر ما نصه ووقع لبعض محشي الحنابلة ما كتبه
ابداء حكمة لجعله صلى الله عليه وسلم لها بين كتفيه تليق
بمعتقده الباطل فاحذره وما استدل به رحمه الحافظ الزين

Copyright © King Saud University